الفصل الخامس

المقارنة بين نطاق ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية ونطاق ولاية القضاء فى القانونين المصرى والفرنسى

اذا أردنا أن نجرى مقارنة أو موازنة بين حدود نطاق ولاية القضاء الاسلامى وحدود نطاق ولاية القضاء فى الأنظمة الأخرى ، فانه يجب علينا أن نشير الى أن هناك اختلافا جذريا بين النظام القضائى الاسلامى والأنظمة القضائية الأخرى ؛ سواء من الناحية العضوية أو الموضوعية .

فمن الناحية العضوية هناك اختلاف بين تكوين القاضى فى النظام القضائى الاسلامى وبين تكوينه فى الأنظمة القضائية الأخرى ؛ وقد مضت الاشارة الى أن بعض فقهاء المسلمين يشترطون فيمن يتولى القضاء بين الناس خمسة عشر شرطا (١) ، وهذا يدلنا على اهتمام الفقه الاسلامى وعنايته بتكوين القاضى ، بحيث لا يتولى القضاء بين الناس الا من يكون جديرا بذلك ، وفى ذلك ضمانة هامة لتحقيق العدالة والحيدة والنزاهة .

ومن الناحية الموضوعية فان أحكام القضاء الاسلامى يجب أن تكون مستمدة من الشريعة الاسلامية ، وقد مضت الاشارة الى أن الطبيعة المميزة لولاية القضاء الاسلامى تتمثل فى أن يكون فصل الخصومات بالاخبار عن أحكام الله تعالى (٢) .

ولا شك فى أن الأنظمة القضائية الأخرى لا تشترط نفس الشروط التى يشترطها فقهاء المسلمين فيمن يتولى القضاء ، كما أنه لا يوجد التزام على القاضى فى ظل هذه الأنظمة بأن يكون حكمه مستمدا من الشريعة الاسلامية بل من القوانين الوضعية .

---

(١) راجع ص ٢٨ هامش رقم ٦١ من هذا البحث .
(٢) راجع ص ٢٤ وما بعدها من هذا البحث .

وسوف نحاول الآن أن نلقى الضوء على أهم أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين نطاق ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية ونطاق ولاية القضاء فى الأنظمة الأخرى سواء من الناحية الموضوعية أو الناحيـــة الشخصية أو الاقليمية :

أولا ــ من الناحية الموضوعية :

لقد اتضح لنا خلال دراستنا للنطاق الموضوعى لولاية القضاء الاسلامى تنوع الأعمال المسندة للقضاة ، فالعمل الأساسى للقضـــاة هو حسم الخصومات بالاخبار عن أحكام الله تعالى ، وبالاضافة الى ذلك فانه قد تسند اليهم أعمالا ذات طبيعة ولائية لا تتعلق بنزاع معين وانما ترمى الى المحافظة على الحقوق العامة أو الخاصة للمسلمين ، كذلك قد يسند للقضاة أعمالا ذات طبيعة مختلفة جد الاختلاف عن العمل القضـــائى ، وهذه الأعمـــال قد تتعلق بولايات عامة أخرى فى الدولة الاسلامية كما أنها قد تتعلق بالعبادات .

ولا شك فى أن هناك شبه بين النظام القضائى الاسلامى وبين الأنظمة القضائية الأخرى فى هذا الصدد ، ففى كل من النظام القضائى المصرى والنظام القضائى الفرنسى تتنوع الأعمال المسندة للقضـــاة أيضا ، فلا يقتصر عمل القاضى فى ظل كل من هذين النظامين على الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة ، بل انه يسند للقضاة أيضا أعمالا ذات طبيعة ولائية كما أنهم يمارسون أعمالا ذات طبيعة ادارية بحتـــة لا صلة لها البتة بطبيعة العمل القضائى ولكنها لازمة لتنظيم سير العمل الداخلى فى المحاكم وحسن ادارة مرفق العدالة .

ولكن ينبغى ملاحظة أن عمل القاضى الأساسى فى ظل النظـــام القضائى الاسلامى يمكن تمييزه بسهولة ويسر عن الأعمال الأخرى المسندة للقضاة ، اذ يتمثل هذا العمل فى حسم الخصومات بالاخبار عن أحكام الله تعالى ، وهذا الحسم يكون على سبيل الالزام كما يتضح لنا ذلك من تعريفات فقهاء المسلمين للقضاة ، فالمعيار المميز لهذا العمل أنه يتعلق بخصومة أو منازعة كما أنه يتمتع بصفة الالزام أى أن أطراف المنازعة يلتزمون بالحكم الذى يصدره القاضى .

أما عمل القاضى الأساسى فى ظل النظام القضائى المصرى أو الفرنسى فان هناك صعوبة فى تمييزه كما سبق أن أوضحنا ؛ اذ تنوعت معايير الفقه فى تمييز هذا العمل ، فبعض هذه المعايير مادى بحت بينما بعضها الآخر شكلى بحت ، وهناك معايير أخرى ذات اتجاه مختلط يجمع بين الشكل والمادة ، فتحديد هذا العمل وتمييزه يمثل مشكلة خطيرة وقد سبق لنا أن بحثنا كيفية حسمها •

كذلك يجب ملاحظة أن اسناد بعض الأعمال التى تتعلق بالعبادات للقضاة انما يقتصر فقط على النظام القضائى الاسلامى ، فمثل هذه الأعمال لا تسند للقضاة فى النظامين المصرى أو الفرنسى ، وقد سبق أن ذكرنا أن من مبررات اسناد هذه الأعمال المتعلقة بالعبادات للقضاة أن جميع الولايات العامة فى الدولة الاسلامية بما فيها ولاية القضاء انما تهدف الى هدف واحد وهو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ، ولا شك فى أن اسناد هذه الأعمال للقضاة يتفق مع طبيعة الدولة الاسلامية ، التى تقوم على أسس من العقيدة الاسلامية ، والتى تختلف عن الدولة العلمانية التى تقوم على أسس غير دينية •

* * *

ثانيا ــ من الناحية الشخصية :

سبق القول عند تحديدنا لولاية القضاء الاسلامى بالنظر الى أشخاص المتقاضين أن الاسلام هو المعيار الذى يميز البشر بعضهم عن بعض ، وأنه لا أثر لجنسية الفرد أو لغته أو قوميته أو غير ذلك من الروابط على ولاية القضاء ، فتحديد مدى انبساط ولاية القضاء على أشخاص المتقاضين انما يستند أساسا الى عقيدة هؤلاء الأشخاص . فيخضع المسلمون لولاية هذا القضاء أما غير المسلمين الذين يقنطون دار الاسلام فقد اختلفت الآراء بشأن مدى خضوعهم لولاية القضاء الاسلامى ، وقد رجحنا الرأى القائل بخضوعهم لولاية هذا القضاء . حتى لا تتعدد الأنظمة القضائية داخل دار الاسلام وحتى يمكن تطبيق شريعة الله العادلة عليهم وهى منزلة أساسا لكافة البشر •

أما فى ظل النظام القضائى المصرى أو الفرنسى فان تحديد ولاية القضاء بالنظر الى أشخاص المتقاضين ، لا يحدث على أساس تقسيم المتقاضين بالنظر الى عقيدتهم الدينية ، وانما على أساس رابطة الجنسية ، اذ يكفى أن ينتمى الشخص بجنسيته لدولة ما حتى تنبسط ولاية قضاء تلك الدولة عليه ، فتختص محاكمها بكافة الدعاوى التى ترفع عليه سواء أكان مقيما داخل هذه الدولة أو خارجها ، كما أنه يستطيع رفع قضاياه الى قضاء تلك الدولة ، وذلك بعكس الأجنبى الذى لا يتمتع بجنسية الدولة فان هناك أحكاما خاصة بخضوعه لقضاء الدولة ومدى امكانية لجوءه لهذا القضاء .

* * *

ثالثا ــ من الناحية الاقليمية :

مضت الاشارة عند تحديد النطاق الاقليمى لولاية القضاء الاسلامى الى أن الشريعة الاسلامية تقسم المعمورة الى دارين : دار اسلام ودار حرب ، ودار الاسلام هى الدار التى تجرى عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين ، فهذه الدار يحكمها المسلمون وتخضع لسيادتهم وسلطانهم ، أما دار الحرب فهى الدار التى لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ، ولا سلطان للمسلمين على هذه الدار ولا ولاية لهم عليها ، ونظرا لانعدام سلطان المسلمين على دار الحرب فان ولاية القضاء الاسلامى لا تنبسط على هذه الدار ، وانما تنحصر ولاية القضاء الاسلامى داخل دار الاسلام ، ومن ثم فان النطاق الاقليمى لهذه الولاية يتحدد بالحدود الاقليمية لدار الاسلام .

وثمة شبه بين هذا التحديد الاقليمى لولاية القضاء الاسلامى ، والتحديد الاقليمى لولاية القضاء فى القانونين المصرى والفرنسى ، اذ ترتبط ولاية القضاء بسيادة الدولة ، فتمتد هذه الولاية بامتداد اقليم الدولة الذى يخضع لسيادتها ، ولا سلطان أو سيادة للدولة خارج حدودها الاقليمية ، ولذلك تنعدم ولاية قضاء الدولة خارج

حدودها ، كما تنعدم ولاية القضاء الاسلامى خارج حدود دار الاسلام ، اذ لا سلطان للمسلمين الا على هـذه الدار كما أوضحنا آنفا •

وبذلك تتضح لنا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين نطاق ولاية القضاء الاسلامى ونطاق ولاية القضاء فى الأنظمة الأخرى ، سواء من الناحية الموضوعية أو الشخصية أو الاقليمية ، وينبغى ملاحظة أنه لا وجود لمشكلة انعدام ولاية القضاء فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، بعكس الحال فى الأنظمة القضائية الأخرى ، اذ تتسم ولاية القضاء الاسلامى بالعمومية كما سبق أن أوضحنا ، وذلك يرجع الى كفالة الشريعة الاسلامية لحق التقاضى لكل انسان ، والى أنه لا تأثير لما يسمى بأعمال السيادة على ولاية القضاء الاسلامى ، اذ فكرة هـذه الأعمال غريبة عن الشريعة الاسلامية •

* * *